

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن رفع مستوى بعض الغرف التجارية باهافاظات

من المستوى الثاني إلى المستوى الأول

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والمعدل

بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ الصادر بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن اعتماد النموذج النمطي للهيكل

التنظيمي وجداول التوصيف والتقييم للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

الغرف التجارية :

وعلى قرار مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١

بالموافقة على رفع مستوى بعض الغرف التجارية إلى المستوى الأول :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٢/٢/١٧ :

**قرار:****(المادة الأولى)**

يرفع مستوى الغرف التجارية الآتية إلى المستوى الأول بالهيئات الإدارية الخاصة بها :

(١) الغرفة التجارية لمحافظة بور سعيد .

(٢) الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية .

(٣) الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية .

(٤) الغرفة التجارية لمحافظة دمياط .

(٥) الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة .

(٦) الغرفة التجارية لمحافظة أسيوط .

**(المادة الثانية)**

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر